القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد
في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجبا او في جميع الصلوة فيقدم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد
في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق وانه يمنع الخلو وفيه ان فرضية
الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وفي كل الصلوة كالقيام والركوع في القعدة
الاخيرة وانه ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وفي كل الصلوة ليس
بفرض بل واجبا كالسجدات وانه فيما اتحد والتعدد في كل ركعة كالقيام
او الركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة
كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من
فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة
ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب المواقيت وفي
التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص
ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وهذا ابتنائي باعلى
صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني ان في
هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان [illegible]
من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة عند ابي حنيفة
على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض
عنده لكن تفسد الصلوة عنده ويتم عندهما اذا عرفت قبل الخروج
معانيه كوجدان الماء اذا الخف لثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال
وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر والقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل
الاثني عشر لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي
وغيره **الباب الثاني** اي ثاني اثنين او ثاني واحد من الثمانية
في الواجبات اي المفردات للصلوة والمؤلف بانه ما يجب
السهو لاجل تركه فانه قد في ما لا يوجب من الواجبات جمع واجب لانه
قد جمع مطردا بالالف والتاء لمذكر غير عاقل من الصفات كالخيول
الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وانه
ما يأتي وهي ان عددنا احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما يستعمل في الصفة
وعشرون عطف على الاحد لانه اكثر من العكس واعلم انه احد
في عددنا انه ستة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا
عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلاثون او نيف وعشرون
والاظهر انها [illegible] كما في [illegible] قراءة الفاتحة وسورة في

في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه السلام منها
اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين كالتاكيد
كنفس الانسان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او مسبوقين او غيرهم
مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلين على المفترض والمتنفل لقدر [illegible] بالعدد
وجميع الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهي اي الواجبات العامة
سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض
الصلوات فيه تسامح فان المعنى يخص لبعض منهما الائمة وبعض المقتدين
وبعض المنفردين في الفرض او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر
واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر لكان
المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة لتكبير ركوعها
للتحريمة حال من التحريم بمعنى الحرم بالكسر فانه منع بالكل خارج الصلوة فالكل للمتنفل
او المبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين
وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن
دون ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس
ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال
لكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم من الاطمئنان
وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار التسبيحة في الركوع والسجود وغيرها عند الطرفين
في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف وان في
فيه اشعار بانها في القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شدد
صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين كيلزم
السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره
كما اشار اليه اشتهر ان السهو بتأخير الفرض والواجب يقال والخامس
اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته
اللائق به بلا تأخير فلو مكث في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر
مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل فرد
من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك
في التشهد في الوضوء فتشاغل عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة
والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بالسلام هو سنة في صلوة الجنازة
بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول فانه تخرج به عند عامة العلماء
وقيل بالتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل
لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال اشار اداء اللفظ
اشعار بان المراد بهذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو افتتحها